

التمويل الإسلامي الماهية والخصائص المعيارية
دراسة تحليلية

الباحث/ رائد نصري جميل أبو مؤنس

الباحث/ عبد المعز عبد العزيز حريز

الباحث/ مجدي علي غيث

المخلص

يشكل التمويل الإسلامي ظاهرة اقتصادية معاصرة متعددة الأبعاد، أسهم في عدم نضوجها في التنظير المعاصر عدم اتضاح حقيقة التمويل وحدوده الفاصلة له عن مقارباته من مثل الاستثمار والإقراض في النظرية الرأسمالية. وعملت الدراسة على رصد أنواع التمويل استنادا إلى عدة عوامل منها : طالب التمويل، والغرض والهدف منه، ومصدر التمويل، وربحية التمويل، ضمان الدين الناتج عن التمويل، مدة التمويل، ومصادر التمويل الربحي، ومدى موافقته للتشريع الإسلامي. واستطاعت الدراسة أن تحدد الخصائص المعيارية للتمويل الإسلامي متمثلة ب: قيام التمويل الإسلامي بإشباع رغبات أطراف العلاقة التمويلية، و التمويل الإسلامي قائم على الأصول المالية وم دعوم بها ، و يتسم التمويل بقابلية الضبط والتحديد ، فالتمويل الإسلامي منظومة تقوم على القدرة على التملك، وهو تمويل تنمويًا ذا أهداف اجتماعية، و يسعى إلى تحقيق أهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وإمتثال التمويل الإسلامي لأحكام الشريعة، و الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية، وصولًا إلى تحديد طبيعة التمويل الإسلامي بكونه وساطة مالية استثمارية.

وتوصلت الدراسة إلى بيان ماهية التمويل الإسلامي بالنظر إلى طبيعة الوساطة

المصرفية وطبيعة تطبيقها في المصرفية الإسلامية

الكلمات المفتاحية : التمويل الإسلامي، الخصائص، المصرفية الإسلامية.

Islamic Finance, its nature, and characteristics, an Analytical Study

Abstract

Islamic finance is a contemporary, multidimensional economic phenomenon, what contributed in its immaturity in modern theorization is the vagueness of the true nature of finance and the unclarity of boundaries that distinguish it from similar disciplines such as investment and lending in the capitalist theory.

This study examined the types of financing based on a number of factors including: the applicant for finance, the purpose and goal of the financing, the source of funds, the profitability of the financing, the guarantee of the debt resulting from the financing, the duration of the financing, the sources of profit based financing and its compliance with the Islamic Sharia law.

The study was able to determine the standard characteristics of Islamic finance represented in: Islamic finance fulfills the desires of the parties to the financing relationship; Islamic finance is based on financial assets and is supported by it. Islamic finance is a system based on the ability to own, which is developmental finance with social objectives. It seeks to achieve the objectives and

principles of the Islamic economy, to comply with Islamic Sharia law, and to adhere to Islamic values and ethics, and to determine the nature of Islamic finance as an investment financial intermediary.

The study concluded by revealing the essence of Islamic finance in view of the nature of banking mediation and the nature of its application in the Islamic banking.

Keywords: Islamic Finance, Characteristics, Islamic Banking.

مقدمة

الحمد لله، حمدا يليق بجلاله، والصلاة والسلام على هادي الأمم سيدنا محمد بن عبدالله، وبعد؛.

فإن بناء أدوات التمويل الإسلامي ومنتجاته، ورسم منهجية واضحة المعالم لهندسة مالية إسلامية لن يتحقق طالما كان التمويل الإسلامي مفهوما ومعايير ضابطة ليس محل توافق بين المختصين به علميا، والعاملين فيه ميدانيا، مما يجعله عائقا في تطوير المصرفية الإسلامية.

مشكلة الدراسة :

ففي الوقت الذي يشكل فيه التمويل الإسلامي العمود الفقري للمصرفية الإسلامية، وتطبيقا أساسيا للاقتصاد الإسلامي؛ إلا أن ماهية التمويل الإسلامي، وخصائصه لم تتضح أبعاده، في ظل تنازع المصرفية الإسلامية أكثر من مدرسة واتجاه علمي وتطبيقي، مما أنتج اضطرابا، وغموضا استلزم القيام بهذا البحث سبيلا لتحديد ماهية التمويل الإسلامي، والتعرف على خصائصه، سيما في إطار المصرفية الإسلامية، وذلك من خلال الإجابة على سؤال الدراسة الأساسي:

ما حقيقة التمويل الإسلامي؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية :

1. هل يختلف المقصود بالتمويل الإسلامي بالنظر إلى العوامل المؤثرة فيه ؟
2. ما الخصائص المعيارية الضابطة للتمويل الإسلامي والمميزة له عن غيره من أنماط التمويل في النظريات الاقتصادية الأخرى ؟
3. ما العلاقة بين التمويل والوساطة في المصرفية الإسلامية ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف، يمكن بيانها على النحو

الآتي :

1. تحديد حقيقة التمويل الإسلامي.
2. بيان العوامل التي تبني عليها أنواع وصيغ التمويل.
3. تحديد الخصائص المعيارية المميزة للتمويل الإسلامي.
4. عرض مفاهيم الوساطة المالية في التمويل الإسلامي.

أهمية الدراسة

يمكن للدراسة إبراز أهمية هذا البحث بما يحققه من فوائد معرفية ترجع إلى كافة

القطاعات المتعاملة مع التمويل الإسلامي، وذلك من خلال الآتي :

1. تحديد حقيقة التمويل الإسلامي وتمييزه عن الإقراض بفائدة مما يساعد العاملين في المصرفية الإسلامية على تطوير منتجات تمويلية إسلامية تمتاز بالمصادقية الشرعية علاوة على الكفاءة التطبيقية.
2. بناء القناعات الراسخة حول تميز التمويل الإسلامي واختلافه عند الأفراد والمجتمعات استنادا لما يمتاز به من خصائص معيارية.
3. التأسيس لمنظومة اقتصادية إسلامية، يشكل فيها التمويل الإسلامي محورا فاعلا في الإنتاج والتنمية الشاملة.

منهجية البحث

قامت الدراسة على مجموعة متنوعة من المناهج العلمية المناسبة لمثل هذا النوع من الدراسات النظرية التأصيلية، والتأطيرية، في ظل عدم وجود معلومات كمية ومالية يتم قياسها وتحليلها؛ ولذا كان اتباع المنهج الاستقرائي لما تضمنه الفكر المصرفي الإسلامي من آراء بشأن ماهية التمويل الإسلامي وخصائصه، والمنهج الوصفي لما قرره المفكرون المصرفيون في التمويل الإسلامي، وصولا لإتباع المنهج التحليلي لاستخلاص الاتجاهات في ماهية التمويل وخصائصه المعيارية المميزة له عن ما يشابهه من أعمال مالية.

المحور الأول : التمويل ماهيته وأنواعه

يطلق التمويل، ويستعمل في مختلف المجالات بصورة غدا معها من أكثر المصطلحات تداولاً في الحياة اليومية، وكذا العلمية، دون أن يدرك كثير من مستخدمي هذا المصطلح حدوده وآفاقه.

وقد تركت الضبابية حول حقيقة التمويل وأبعاده، تحديات أمام تطور صناعة التمويل والمصرفية بشكل عام، والإسلامية بشكل خاص؛ ذلك أن المصرفية الإسلامية لما انطلقت في النصف الثاني من القرن العشرين، حرص منظروها على تمييزها عن المصرفية الربوية، حيث ألقى تشابه الهياكل التنظيمية بين المنظومتين أعباء ثقيلة على المصرفية الإسلامية، وتحدياً صعباً في محاولة إبراز اختلافها واستقلاليتها عن الربوية.

اختار رواد المصرفية الإسلامية إطلاق مصطلح " التمويل الإسلامي " على النظام الأساسي لعمليات المصرفية الإسلامية، تمييزاً لها عن نظام الإقراض المتبع في المصرفية الربوية.

وفي مقدمة الخطوات اللازمة لتحقيق خصوصية المصرفية الإسلامية وتميزها عن الربوية، تحديد ماهية التمويل الإسلامي، وخصائصه المعيارية، مروراً بالأنماط التمويلية المتاحة، وانتهاءً بالتأسيس لوظيفة التمويل في سياق المصرفية الإسلامية من حيث تحديد طبيعة الوساطة المالية التي يقوم بها بين وحدات الفائض ووحدات العجز المالي.

أولاً: مفهوم التمويل لغة واصطلاحاً

التمويل لغة: موله، قدم له ما يحتاج إليه من مال. يقال، مؤل فلان، ومؤل العمل. وتمول، نما له مال. جاء في القاموس المحيط، " و مُلَّتْ تَمَالُ و مِلَّتْ وَتَمَوَّلَتْ و اسْتَمَلَّتْ، كَثْرَ مَالِكٌ... و مُلَّتْهُ (بالضم)، أُعْطِيَتْهُ الْمَالُ"، أي أَنَّ التَمَوَّلَ، هُوَ كَسْبُ الْمَالِ، وَ التَّمْوِيلُ، هُوَ إِنْفَاقُهُ (عادة)، فَأَمُولُهُ أَوْ أَمُولُهُ تَمْوِيلًا أَي أَرْوَدُهُ بِالْمَالِ. وَ التَّمْوِيلُ، اتِّخَاذُ الْمَالِ، يُقَالُ، تَمَوَّلَ فُلَانٌ مَالًا إِذَا اتَّخَذَ قَنِيَةً. وَمَالُ الرَّجُلِ يَمُولُ إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ⁽¹⁾

ومن جهة أخرى، يطلق المال في اللغة : على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء، وحازه بالفعل من كل شيء سواء أكان عيناً أم منفعة. أما ما يملكه الإنسان، ولم يدخل في

⁽¹⁾ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1344هـ، 4/ 25، (مادة، المال)، لسان العرب،

حيازته، فلا يعد مالا في اللغة كالطير في الهواء، والسماك في الماء، والأشجار في الغابات. ورأس المال: أصله (1)، ولا فرق بين لفظتي المال ورأس المال (2) فهما بمعنى واحد (3). ويعد التمويل Financing الوظيفة الأكثر أهمية في قطاع المؤسسات المالية؛ فمنذ أن تحول الاقتصاد من المقايضة إلى التبادل من خلال السوق، تزايدت أهمية المال وعملية توفيره في إطار ما عدا يعرف بالتمويل حتى صار التمويل غاية بعد أن كان وسيلة. فالتمويل يوفر الموارد المالية التي تمكن الأفراد، أو المؤسسات من الاستهلاك بأكثر مما ينتجون في فترات معينة من الوقت، خاصة وإن الإفتقار في المشروعات إلى التماثل بين المدفوعات والإيرادات كثيراً ما يكون حاداً خلال إقامة مشروع ما، لاسيما عندما لا تكون هناك إيرادات متأتية من هذا المشروع لفترة طويلة من الوقت، كالإنفاق لإقامة مصنع يستغرق شهوراً، وربما سنوات، قبل أن ينتج، وكذلك في قطاع المرافق الخدمية؛ فإن إنشاء محطة للكهرباء قد يستغرق بضع سنين، ويتضمن إنفاقاً يصل إلى مبالغ طائلة قبل أن تقوم المحطة بتزويد الشبكة بالكهرباء، وقد يقوم المزارع بالعمل بنفسه في المزرعة ويدفع الأجور لأولئك الذين يوظفهم للعمل فيها، وذلك لأشهر عديدة قبل أن يحصل على عائد، مما سبق يتضح أنه لا بد من أن يكون هناك تمويل لأي مشروع بطريقة، أو بأخرى، في حال لم تتوفر الموارد المطلوبة أو بعضها.

ويلحظ المستعرض لعشرات التعريفات التي يذكرها الباحثون لتعريف التمويل عموماً، وكذا الإسلامي غياب الوحدة الموضوعية؛ بحيث تناول كل باحث عنصراً أو أكثر حاول من خلالها إبراز رؤيته للتمويل. وليس مستغرباً أن يطبع كل باحث تعريفه للتمويل بطابع خاص يعبر عنه السياق الذي يتناول فيه مُعرف التمويل، فمن كان مهتماً على سبيل المثال بالتنمية، عالج في تعريفه دور التمويل في ذلك، في حين يهتم الباحث في المصرفية باستحقاق العائد

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 934، الفيروزآبادي: القاموس المحيط 954.

(2) وردت لفظة المال في القرآن بمعناها اللغوي وهو كل ما ملكته من شيء كقوله تعالى: "انما أموالكم وأولادكم فتنة" سورة التغابن: آية 15، وكذلك لفظة رأس المال وردت بمعناها اللغوي وهو أصل المال، وردت مرة واحدة في نهاية آيات الربا تأكيدا على منع كل زيادة على المال المقترض، قال تعالى: "وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون" سورة البقرة: آية 279.

(3) يقول الكاساني: (وأما الشركة بالأموال فلها شروط منها: أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة) الكاساني: بدائع الصنائع 509/7. قول ابن قدامة: (والوضعية في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء، لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس مال) ابن قدامة: المغنى 24/5.

والجدارة الائتمانية، وبدوره يحرص معرف التمويل في المصرفية الإسلامية التأكيد على أن ذلك يتم من خلال صيغ التمويل المشروعة في الإسلام.

وعليه؛ فإن الدراسة ترى عدم جدوى تعداد تعريفات التمويل والتعقيب عليها كما هو الحال عند كثير من الباحثين؛ وإنما المنهج الأدق استخراج المقومات الأساسية التي لا يقوم التمويل بدونها - والمتمثلة ب: (طالب التمويل، الثقة، العامل الإنتاجي، رأس المال، الأجل، النموذج المنظم للعلاقة التعاقدية، الخصائص المعيارية) (1) -، وبضمنها مقررات التشريع الإسلامي التي تحيل التمويل من عملية لا يقرها الشرع إلى عملية يباركها ويحث عليها باعتبارها منهج إعمارٍ للأرض.

وفي المحصلة، فالتمويل : توفير المال نقديا كان أم سلعيًا أم منافع لطالبه شخصا كان أم مؤسسة أم دولة، من القادر على توفيره مالكا له أم وسيطا بشروط تكفل للمانح استعادة ما قدمه من مال أو عوضه مع تحقيق ربحية له، كل ذلك في إطار التزام جميع الأطراف بأحكام الشريعة وقيمتها بما يحقق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

وبتحليل هذا المفهوم، يلحظ المتأمل أن غاية التمويل المباشرة الحصول على موارد مالية بأشكالها المتنوعة بما ينسجم مع رغبات واحتياجات المتمول، وليس بالضرورة أن يكون طالب التمويل فقيرا؛ بل لأي راغب في التمويل أن يطلبه، ولذا كان التعبير عن ذلك بالطلب، بما يميزه عن الهبة، والصدقة، والزكاة.. وإن كانت تحمل هي أيضا مضامين مشتركة مع التمويل.

ويمكن أن يكون طالب التمويل شخصا طبيعيا أو معنويا وصولا إلى أعلى مستوى تنظيمي في المجتمع، وهو الدولة، ومقابل طالب التمويل يكون مانحه، وهو الجهة القادرة على توفيره اعتمادا على ممتلكاتها، إن كانت تمتلك، أو من خلال الإذن لها بالمتاجرة على ملكية الآخرين، وهم الوسطاء ومن أشهر تنظيماتهم : المصارف، وشركات التمويل.

بيد أن آلية العمل وقواعده، تعد أحد أهم محاور تمييز التمويل عن ما يقاربه من عمليات، والمميزة بين أنواعه وأنماطه، فهي التفاصيل التي يهتم بها جميع أطراف العلاقة التمويلية لما ترتب عليهم من التزامات مقابل ما سيحصلون عليه من حقوق.

ولما كانت هذه الدراسة متخصصة بالتمويل الإسلامي، كان من الأهمية التأكيد على أحد المعايير الفارقة والمتمثلة بالتزام أحكام الشريعة وقيمتها وصولا إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي تحقيقا للكفاءة الاقتصادية، والعدالة والمصادقية الشرعية.

(1) تظهر حقيقة المقومات من خلال أنواع التمويل البند الثاني من المحور الأول.

هذا ما يمكن للدراسة تقديمه مفهوما للتمويل في محصلة هذا البحث، وكان تقديمه في بداية الدراسة لتتضح حقيقة ما سينبني على ذلك في الفقرات التالية.

وفي هذا السياق، من الضرورة بمكان التفريق بين مفهوم الاستثمار ومفهوم التمويل؛ فالاستثمار يعني طلب ثمرة المال أي طلب الزيادة فيه بما يحقق هذا المقصد، سواء أكان ذلك بالاستثمار الحقيقي أو بالتجارة والاستثمار المالي. وهنا يمكن القول أن المال ينظر إليه من ناحيتين: الأولى من ناحية وحدات الفائض فالمال الذي يخرج منها يعتبر استثمارا. والأخرى من ناحية وحدات العجز التي حصلت على المال فيعتبر تمويلا⁽¹⁾.

وفي مقابل التمويل الإسلامي القائم على نظام المشاركة في الربح والخسارة بصيغته المتعددة، يوجد الإقراض الربوي القائم على دفع فائدة: مبالغ من المال لوحدة العجز أو أخذ المبالغ من وحدات الفائض مقابل فائدة، وهذه الفائدة تعني المبلغ الذي يدفع، أو يقدر حسابا، مقابل استخدام رأس المال مع ضمان رد الأصل لصاحبه في نهاية مدة الاستخدام. فالفائدة بذلك تكلفة إقراض النقود، أو المبلغ الذي يدفع لتأجير النقود إلى أجل⁽²⁾.

ثانيا: أنواع التمويل وأنماطه

لا يقتصر التمويل على توفير الأموال للمشاريع؛ وإنما يأخذ التمويل أشكالا وأنواعا متعددة، يحكمها عوامل عدة، وتمثل هذه العوامل محددات جوهرية في بناء منتجات التمويل وخطوط عمله الأساسية؛ بل إنها تمثل مكونات العملية التمويلية ومقوماتها، بحيث تمكن المختصين به من رسم خريطة أنواع التمويل وأنماطه؛ إذ يمكن تحديد أنواع التمويل عامة والإسلامي من خلال العوامل الآتية:

العامل الأول : طبيعة طالب التمويل

يعبر هذا العامل عن نوع الهيئة الراغبة في الحصول على التمويل، وطبيعتها القانونية، وعليه يتم تقسيم الإئتمان تبعا لهذا العامل على النحو التالي⁽³⁾:

- 1) التمويل الشخصي، وهو التمويل الذي يكون المستفيد منه فردا طبيعيا.
- 2) تمويل الشركات والمؤسسات وهو التمويل الذي يكون المستفيد منه شخصية معنوية اعتبارية.

⁽¹⁾ السبهاني، عبد الجبار، (2012)، الوجيز في الاستثمار وضعيا وإسلاميا، مكتبة حلاوة، إربد، ط1، ص13.

⁽²⁾ يسري، عبد الرحمن. الربا والفائدة رد على المدافعين عن فوائد البنك. الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 1996، ص19.

⁽³⁾ شامية، أحمد زهير (1994)، النقود والمصارف، دار زهران لنشر، عمان، 239.

وقدرة هذه الهيئات في الحصول على الائتمان يعتمد على ملاءتها المالية الحالية والمستقبلية، وعلى الثقة التي يضعها المصرف فيها.

وفي الوقت الذي نجحت فيه مؤسسات التمويل الإسلامي في تلبية حاجات ورغبات طالبي التمويل في قطاع الشركات؛ إلا أن قطاع تمويل الأفراد لازال يحتاج قدرا من الابتكار في طبيعة وشكل المنتجات المقدمة خاصة ما يؤول منها لتمويل الخدمات، أو يسهم في توفير السيولة النقدية؛ إذ يتراوح تمويل الأفراد ما بين مرابحات أو تورق منظم، في الوقت الذي تتيح فيه صيغ التمويل الإسلامية أفقا واسعا لبناء منتجات تمويل أفراد تقوم على عقود التشارك أو الإفراض الحسن الذي يعود بالربحية على مانح التمويل من أطراف ثالثة ليست هي المقترضة.

العامل الثاني : الهدف والغرض من التمويل :

الهدف من التمويل أساسا هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية. فالنشاط الحقيقي، وهو التبادل إما بغرض الاستثمار، أو الاستهلاك، هو عماد النشاط الاقتصادي، والخطوة الأولى نحو تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع. فلو كان الأفراد يملكون المال اللازم لإتمام هذه الأنشطة لما كان هناك مبرر للتمويل. وإنما تنشأ الحاجة للتمويل إذا وجدت مبادلة نافعة لكنها متوقفة بسبب غياب المال اللازم لإتمامها. فالتمويل في هذه الحالة يحقق قيمة مضافة للاقتصاد لأنه يسمح بإتمام نشاط حقيقي نافع لم يكن من الممكن إتمامه لولا وجود التمويل⁽¹⁾.

والدافع إلى التمويل هو دافع من دوافع الطلب على النقود "التفضيل النقدي" وهو يتكون من الرغبة في التمويل التي يشعر بها المنظمون عند بدء مشروعات جديدة، أو عند التوسع في مشروعاتهم، متوقعين معدل ربح معين. فإنهم يحتاجون إلى تمويل هذا الاستثمار، ويصبح من الأفضل بالنسبة لهم أن تتوافر لديهم وتحت إمرتهم أصول سائلة حاضرة، لكي يستعينوا بها، أو لينفقوها في مشروعاتهم الجديدة، وتكون ذلك في شكل موارد نقدية معدة للاستثمار في توسع المشروع، ومن المعلوم أن السبب الرئيسي للاحتفاظ بالنقود، أو الأصول السائلة هو الرغبة في مواجهة الالتزامات التي تتعلق بالدخول النقدية⁽²⁾.

ويعبر هذا العامل عن الهدف الذي يقدم الائتمان من أجله، حيث يقسم هذا الأخير تبعا لهذا الغرض إلى الأنواع التالية:

(1) سويلم، مقالات في التمويل الإسلامي، 2.

(2) الموسوعة الاقتصادية د.حسين عمر، 122.

1. **التمويل الاستثماري**: ويتمثل في توفير المال اللازم لأغراض أعمال المشروعات، وهو عبارة عن الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة وتوسيع الطاقة الحالية للمشروع لإقتناء الآلات والتجهيزات وما يليها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع⁽¹⁾. وتشكل صيغ المشاركة، والاستصناع، علاوة على عقود المزارعات والمساقاة قاعدة مثلى لبناء منتجات تمويلية إسلامية تسهم في دفع عجلة الاستثمار، وتلبية حاجات أطراف العملية الاستثمارية.

2. **التمويل الاستهلاكي**: وهو توفير الأموال والائتمان النقدي بحيث تقدم فيه وحدات الفائض (في الغالب المؤسسات التمويلية) نقوداً لوحدات العجز (المستهلك)، والذي تلتزم بردها في وقت لاحق متفق عليه، فهو تمويل يقدم للأفراد بغرض تمويل السلع المعمرة كالسيارات والثلاجات أو لإدخال تحسينات على مساكنهم، وعادة ما يتم سداد هذا التمويل على دفعات شهرية⁽²⁾. يختلف التمويل الاستهلاكي عن التمويل الاستثماري في أن من يقوم به هو مستهلك وليس منتجاً كما أن هدف التمويل هو الاستهلاك النهائي للسلعة حتى لو كانت معمرة وليس لاستخدامها في إنتاج سلعة أخرى⁽³⁾.

ويحكم هذه العملية عقد الإقراض في حالة المصرفية (الربوية)، والعقود الإسلامية في حالة التمويل الإسلامي متمثلة بشكل جوهري في عقود المداينات، وفي مقدمتها المرابحة. والاستهلاك قرار اقتصادي يتخذه المستهلك لإشباع حاجاته من السلع والخدمات التي يحتاجها ويلجأ إلى تمويل استهلاكه لتلك السلع والخدمات في حالة عدم توفر، أو كفاية موارده الذاتية، أو التوسع في الاستهلاك ورفع مستوى المعيشة، أو مواجهة الطوارئ، أو الحوادث، أو لإنخفاض تكاليف التمويل، أو بسبب سهولة وملازمة الحصول على تلك السلع بأسلوب الائتمان كما في استخدام بطاقات الائتمان.

وفي الوقت الذي يمثل التمويل الاستثماري قيمة مضافة إلى الاقتصاد الكلي؛ فإن الاستهلاك ينبغي أن يخضع في التمويل الإسلامي إلى سياسة تمويلية صارمة تشجع الأفراد على الإدخار، وتوجيه ما يحصلون عليه من سقوف إئتمانية نحو سلوكيات استهلاكية رشيدة،

(1) قحف، منذر، وغسان محمود (2000)، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر المعاصر، ط(1)، دمشق، 166-167.

(2) هندي، منير إبراهيم (2006)، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات، 215.

(3) الساعاتي، عبد الرحيم، تمويل المستهلكين، 1.

لا تتركس إنفاقا تبذيريا، أو نمطا من الترف والمباهاة ليس أكثر، وهو ما يتطلب من إدارات منح التمويل في المصرفية الإسلامية بناء سلم قيم منفعية لأنماط الاستهلاك للاسترشاد بها عند اتخاذ قرار منح التمويل.

العامل الثالث: مصدر التمويل

ينقسم التمويل من حيث مصدره إلى :

1. **التمويل الذاتي**؛ والذي قد يكون من الوحدة الاقتصادية ذاتها شخصا طبيعيا كان، أم معنويا، ويسمى بالتمويل الداخلي.

ويلحق به بالنسبة للشخص الطبيعي ما كان من التمويل مصدره العائلة، ومثل ذلك الأخ الذي يمنح أخاه مبلغا من النقود ليشتري هدية العرس لعروسه، فإنه يقوم بعملية تمويلية. والتمويل الذاتي وسيلة تحويلية تسمح بتمويل النشاط بنفسه اعتمادا على موارده وحسن تخطيطه، ومراقبته لها، دون اللجوء إلى أي مصدر آخر، وتشكل التمويلات الممنوحة بواسطة الأقارب والأصدقاء نسبة كبيرة من التمويل الذاتي، سيما وأنها تمويلات صغيرة، ولا يدفع المستهلك عادة عائدا، أو سعر فائدة مقابل هذا النوع من التمويل وتكون فترة السداد فيه غير محددة غالبا، ويقدم هذه التمويل دون الحصول على سندات قبض.⁽¹⁾

وهذا النوع من التمويلات ليست مقصودة ابتداء من مؤسسات التمويل ذات الغرض الربحي، والتي تجمع الفوائض المالية من وحدات الفائض لاستثمارها في التمويلات الممنوحة للعملاء؛ إلا أن ذلك لا ينفى أهمية قيام هذه المؤسسات بتقديم تمويلات مجانية العائد "القرض الحسن" تلبية لمتطلبات المسؤولية المجتمعية لهذه المؤسسات.

2. **التمويل الخارجي** : وهو ما كان مصدر توفير المال والإئتمان فيه من خارج

الوحدة الاقتصادية. ويكون هذا التمويل بلجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية، أو عن طريق زيادة رأس المال بطرح أسهم جديدة في السوق.⁽²⁾

وتعد جميع صيغ التمويل الإسلامي ومنتجاته تطبيقات على التمويلات من المصدر الخارجي، فمن المسلم به أن المؤسسات المالية الإسلامية إنما تجمع رؤوس أموالها، وأموال المودعين عندها بهدف استثمارها من خلال منتجات تمويلية موجهة للراغبين بالحصول على تمويلات يشكل العائد الربحي أحد مقوماتها الأساسية.

العامل الرابع : ربحية التمويل

(1) الساعاتي، عبد الرحيم، تمويل المستهلكين،2.

(2) الساعاتي، عبد الرحيم، تمويل المستهلكين،2.

فبالبناء على العامل السابق، يكون التمويل مبنياً على تقديم عائد لمصدر التمويل بغض النظر عن نوع العائد ربحاً كان أم فائدة، وهذا هو التمويل الإستراتيجي، ويقابله : ما كان التمويل فيه خالياً عن تقديم عائد لمصدر التمويل، وهو تمويل تبرعي، يأخذ شكل القروض الحسنة، والصدقات، ويمكن أن يلحق به التمويل الحكومي الموجه لأغراض محددة مقابل رسوم خدمة كالتمويل العقاري لصغار الموظفين مثلاً؛ ذلك أن الممول قد يكون ممن يقصد الربح بعملة التمويل فيكون التمويل إستراتيجياً، أو ممن يقصد التبرع المحض والمساعدة الإنسانية فيكون التمويل تبرعياً.⁽¹⁾

فالتمويل يحقق وظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي، هي تسهيل وتشجيع المبادلات والأنشطة الحقيقية التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي، وهذا هو مصدر تنمية الثروة وتحقيق الرفاه الاقتصادي. وفي مقابل هذه الوظيفة يستحق التمويل عائداً ينبع من القيمة المضافة التي يحققها. وبدون هذه القيمة المضافة لا يوجد مسوغ أصلاً لعائد التمويل، بل يصبح هذا العائد تكلفة محضة وخسارة على النشاط الاقتصادي.⁽²⁾

والديون التي تهدف للربح في الاقتصاد الإسلامي لا تنشأ إلا مقابل نشاط حقيقي، من سلع ومنافع وخدمات. ولا يصح أن ينشأ الدين بهدف الربح دون مقابل حقيقي. والربا في جوهره دين في الذمة دون مقابل حقيقي. فتحریم الربا من جهة، وتشريع عقود التمويل الإسلامية، كالبيع الآجل والسلم، من جهة أخرى، يحقق هدفين في آن واحد : كبح جماح المديونية ومنع نموها دون ضوابط. وتوجيه التمويل ليكون سبباً في توليد القيمة المضافة وتعزيز نمو الدخل الاقتصادي. وهذا ما يسمح بتحقيق عائد للتمويل من خلال القيمة المضافة التي أسهم في إيجادها.⁽³⁾

العامل الخامس : ضمان الدين الناتج عن التمويل

تمثل الثقة بمدى قدرة أو رغبة الحاصل على التمويل بسداده والوفاء بكافة التزاماته أحد أهم مقومات العملية التمويلية، ومعياراً جوهرياً لاتخاذ قرار المنح، ويشير هذا العامل إلى توفر الأدوات التي تكفل سداد الدين من عدمها، حيث يقسم التمويل اعتماداً على هذا العامل إلى ما يلي:⁽⁴⁾

(1) قحف، منذر، وغسان محمود (2000)، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، 167.

(2) سويلم، مقالات في التمويل الإسلامي، 2.

(3) سويلم، مقالات في التمويل الإسلامي، 5.

(4) عوض الله، زينب حسين (1994)، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، الاسكندرية، 80.

1. تمويل غير مضمون : وهو ما كانت مخاطرة عدم السداد فيه مرتفعة، والتي يمنح المصرف فيها عميله الذي يثق فيه ائتمانا دون ضمانات (تسهيلات على المكشوف) معتمدا في ذلك على قوة ومثانة مركزه المالي، وحسن سمعة العميل، وأنه قادر على استعمال التمويل استعمالا حسنا في الغرض المطلوب (1). وعندئذ يتعين على المصرف جمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة للتأكد من سلامة المركز المالي للعميل ومقدرته على الدفع من مصدر معروف ومقبول للمصرف.

ومن أهم أنماط التمويل الإسلامي غير المضمون، والذي تشكل المخاطرة فيه بحد ذاتها مسوغا لاستحقاق العوائد، التمويل بالمضاربة، حيث يمنح رب المال العامل تمويلا نقديا دون تقديم العامل أية ضمانات بشأن ارجاع رأسمال التمويل، فهو من التمويل برأسمال مخاطر،
2. التمويل المضمون : وهو ما كانت فيه مخاطرة عدم السداد منخفضة أو منعدمة،

حيث تمثل الضمانات وسائل تأمين للمصرف التجاري ضد خطر عميله، لذلك يطلب المصرف ضمانات (عينة أو شخصية) للإقدام على عملية منح التمويل، وعليه يمكن تقسيم التمويل المضمون إلى:

أ. تمويل بضمان عيني: عادة ما يشترط المصرف أن يقدم العميل ضمانا عينيا لقبول طلب التمويل، وعادة ما تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة التمويل (2).
ب. التمويل بضمان شخصي: في هذه الحالة، لا يقدم العميل أي ضمان عيني لقبول طلب التمويل، بل يكتفي المصرف فقط بالوعد الذي أخذه العميل على عاتقه بإبراء ذمته في الأجل المحدد اعتمادا على ثقته به مستندا إلى شخصية العميل (حسن سمعته ومثانة مركزه المالي) (3).

وقد يجمع المصرف بين نوعين من الضمانات، فيطلب من عميله تقديم ضمان شخصي وضمانات عينية (4).

ويتمثل هذا النمط التمويلي بكافة التمويلات الناتجة عن نموذج البيوع والمداينات كالمرايحة والإجارة...

العامل السادس : مدة التمويل

(1) الهواري، سيد (1986)، ادارة البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 119.

(2) شيحة، مصطفى، (1999)، النقود والمصارف والائتمان، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 114-117.

(3) عوض الله، زينب حسين (1994)، اقتصاديات النقود والمال، 99-100

(4) شيحة، مصطفى رشدي (1999)، النقود والمصارف والائتمان، 144-117.

تقسم الاحتياجات الرأسمالية للمشروعات إلى احتياجات قصيرة الأجل، وأخرى متوسطة الأجل وثالثة طويلة الأجل.⁽¹⁾

ويشير هذا العامل إلى المدة التي يمنح الائتمان خلالها، والتي يجب أن يلتزم بها طالب التمويل، وإلا حدث تعديل في شروط عقد التمويل، حيث ينقسم التمويل تبعاً لهذا العامل إلى الأصناف التالية:

1. **التمويل قصير الأجل** : ويقصد به تلك الأموال التي يحصل عليها طالب التمويل من الغير و يلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن عام⁽²⁾، كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال، أو شراء بعض الاحتياجات مثل البذور، أو الأسمدة وغيرها من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية⁽³⁾. وهي إما ائتمان مصرفي أي قرض لمدة سنة و إما ائتمان تجاري أي بضاعة كالدائنين و أوراق الدفع إما أن تكون أوراق تجارية.⁽⁴⁾

ومن صور التمويل قصير الأجل التي تستحق الاهتمام بها في إطار نموذج تمويل المنافع التمويل الموسمي: وهو تمويل قصير الأجل يهدف إلى تمويل الفترة ما بين تسديد نفقات الإنتاج والحصول على العوائد الخاصة بالأنشطة الموسمية⁽⁵⁾. من ذلك تمويل المدارس الخاصة والجامعات، حيث يتسم التدفق النقدي لها بالموسمية.

ويوجد نوعان من التمويل الموسمي، فهناك مؤسسات تتطلب التمويل في بداية دورة الاستغلال، وهناك من تطلبه في وسط أو نهاية دورة الاستغلال.

2. **التمويل متوسط الأجل** : ينشأ عن حصول طالب التمويل على الأموال للقيام بالعمليات التي تتطلب استعمال للأموال لفترة تزيد عن سنة وتقل عن خمس سنوات قبل استردادها، و موضوعه في الغالب يخص تمويل المشتريات والمعدات والآلات الخاصة بالربحية والمنتطرة من هذا التمويل والتي تعين على وفاء التمويل.⁽⁶⁾

(1) المعجم الوجيز، 595، 341، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، 100-101.

(2) هندي، منير إبراهيم (1997)، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، سلسلة الفكر الحديث في مجال الإدارة المالية (2)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 5، المقرفي،، سعيد، الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، 24.

(3) جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية بيروت، 340.

(4) الزغبى، هيثم " إدارة والتحليل المالي"، دار الفكر عمان الأردن الطبعة الأولى، 2000.

(5) سمينة، عزيزة (2003)، ادارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، رسالة ماجستير، 19.

(6) توفيق، أساسيات الإدارة المالية، 341. المقرفي،، سعيد، الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، 25.

3. **التمويل طويل الأجل** : ينشأ من طلب الأموال : تكوين رأس المال الثابت، وتزيد مدته عن خمس سنوات ومن ذلك تمويل عمليات التوسع.

العامل السابع : مصادر التمويل الربحي

يقسم التمويل الذي يستهدف تحقيق عائد إلى :

أولاً : **التمويل التجاري (commercial credit)** : يقصد به الإئتمان الذي يقدم

للمتعاملين التجاريين سواء كانوا أطرافاً حكومية أو أفراداً، لتمويل الاحتياجات الجارية، لذلك غالباً ما يكون قصير الأجل، وتكون الأداة المناسبة لتداوله هي الكمبيالات والسندات الإذنية.⁽¹⁾

ويتمثل بالحالات التي تتوسع فيها سلطة الممول بحيث يتمتع بصفة التاجر، فهو ذلك التمويل الذي يقوم فيه رب المال باتخاذ القرار الاستثماري كاملاً بحيث يقوم بكل ما يقوم به التاجر عادة من تحديد السلعة التي سيمتلکها، ومن ثم، يقوم بعمليات تملكها وصيانتها وتخزينها وتسويقها وبيعها، أو إيجارها للطرف الآخر، سواء كان ذلك بقرار ذاتي، أم بناءً على قرار من المستفيد من التمويل⁽²⁾. فالتاجر الذي يقدم سلعته للمستهلك و ينتظر حتى آخر الشهر لدفع قيمتها يقوم بعملية تمويل للمستهلك. ومثل ذلك الشركة الصانعة التي تقدم سلعها للتاجر وتنتظر عليه ثلاثة أشهر لدفع ثمنها؛ فإنها تقوم بعملية تمويلية أيضاً⁽³⁾.

ويتلخص دور الطرف المستفيد من التمويل التجاري بعد الحصول على السلعة، أو شراء الخدمة استعمالها أو استهلاكها، أو استغلالها بالشكل الذي يرغب فيه، وبصورة يتحمل بها المسؤولية كاملة، مع الالتزام بما ترتب في ذمته لمقدم السلعة التي اشترى منه.⁽⁴⁾

ثانياً : التمويل البشري : وهو ما تقدمه الموارد البشرية في العملية الإنتاجية بهدف

الحصول على العائد المالي عند تاريخ الاستحقاق. فإن العامل في أية شركة صناعية، أو تجارية يقدم خدماته وساعات عمله ثم ينتظر حتى آخر الشهر للحصول على أجره، فهو يقوم أيضاً بعملية تمويلية يمول فيها رب العمل بهذا الانتظار⁽⁵⁾.

(1) الشمري، ناظم (1999)، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 124.

(2) قحف (2004)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، 13.

(3) قحف (2000)، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، 166-167.

(4) قحف (2004)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، 13.

(5) قحف (2000)، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، 166-167.

ثالثا : التمويل المالي (financial credit) : ويتمثل بالحالات التي يتضاعل فيها سلطة رب المال بحيث يترك القرار الإداري للطرف الآخر⁽¹⁾. ويتخذ قرار رب المال أحد الشكلين التاليين:⁽²⁾

الأول : اختيار الطرف المدير الذي سوف يقدم إدارته، وخبرته، ويقوم باتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية وتحديد الشروط العامة لحدود العلاقة معه، ومنه نوع النشاط الاستثماري ومجاله، ومثال ذلك : المضاربة.

الثاني : اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره، علاوة على اختيار المدير كما في المزارعة والمساقاة.

ومن أهم صور التمويل المالي الإئتمان المصرفي، والمتمثل في التمويلات المختلفة التي يقدمها المصرف لعملائه من المؤسسات التجارية و الصناعية. ويمكن تعريف الإئتمان المصرفي بأنه الثقة التي يوليها المصرف لشخص، أو منشأة ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود لفترة محددة يتفق عليها الطرفين و يقوم طالب التمويل في نهايتها بالوفاء بالتزامه و ذلك لقاء عائد يحصل عليه المصرف من طالب التمويل يتمثل في الفوائد و العمولات في التمويل التقليدي⁽³⁾، والعوائد في التمويل الإسلامي.

العامل الثامن : موافقته للتشريع الإسلامي

والتمويل بهذا الاعتبار قسمين لا ثالث لهما؛ فإما أن يكون تمويلا ملتزما بالتشريع الإسلامي في مصدر توفيره وآلية تقديمه، والغرض المستخدم فيه، والعائد المستحق عليه. أو تمويلا غير إسلامي باختلال حلقة من حلقاته، دون أن يقتصر ذلك على مجرد اشتماله على الربا، وإن كان الربا أهم المحظورات التي يتضمنها التمويل غير الإسلامي.

المحور الثاني : خصائص التمويل الإسلامي المعيارية:

إن علم الاقتصاد التقليدي وضع أمامه مجموعتين من الأهداف الاقتصادية: المجموعة الأولى: متصلة بتحقيق العدالة والكفاءة في تخصيص وتوزيع الموارد النادرة. وتسمى بـ "الأهداف الموضوعية".

(1) قحف (2004)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، 13.

(2) قحف (2004)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، 13.

(3) عيشاوي، على، قرار التمويل قصير الأجل، 1.

المجموعة الثانية: وهي ما تسمى بالمعيارية، ويجري التعبير عنها بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرغوبة لسد الحاجة، والتشغيل الكامل، والمعدل الأمثل للنمو، والتوزيع العادل للدخل والثروة، والاستقرار الاقتصادي، والتوازن البيئي. والمجموعة الأولى سميت وضعية؛ بادعاء أن الكفاءة والعدالة يمكن تحقيقهما بدون أحكام قيمية. في حين أن المجموعة الثانية سميت معيارية؛ لأنها تعبر إلى حد كبير عن رؤية المجتمع "ما يجب أن يكون". وصرح شابرا : (أن الأهداف المعيارية هي وليدة رؤية علمانية دينية تركز على دور الإيمان بالله ومحاسبة البشر في اليوم الآخر، والأخوة الإنسانية والقيم الأخلاقية في توزيع وتخصيص الموارد، أي أن التبرير لهذه الأهداف المعيارية يكمن في الرؤية العالمية الدينية. أما الأهداف الوضعية فهي منتج لرؤية علمانية بدون أي تصور لآليات إنسانية أخلاقية⁽¹⁾ .

ويلاحظ أن الأحكام القيمية قد غابت وغيبت من التحليل الاقتصادي الوضعي؛ باعتبار أن أهداف الكفاءة والعدالة يمكن تحقيقها بدون النظر إلى أحكام قيمية، بل والاستخفاف بدور القيم الأخلاقية في تخصيص الموارد، كما أن التحليل الاقتصادي الوضعي أغفل الجوانب القيمية والأخلاقية كالود والتعاطف والتراحم والإيثار والأخوة التي يجاهد بها الناس من أجل رفاهة الآخرين، فقد تم تجاهلها تماما، ولا محل لها⁽²⁾.

علما بأن عددًا من الغربيين نظر بإيجابية لدور الأخلاق والقيم في الاقتصاد، فقد أشار القديس (توماس الأكويني)⁽³⁾ إلى أن «السعادة الإنسانية تعتمد على المبادئ الأخلاقية كما تعتمد على الرفاهية المادية، وهناك شرطان ضروريان لكي يحيا الفرد حياة طيبة، وأول هذين الشرطين وأكثرهما أهمية أن يسلك سلوكاً فضلاً؛ لأن الفضيلة هي التي تتيح للإنسان

(1) شابرا، محمد عمر . مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي . ترجمة المصري، رفيق يونس. عمان، دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، ط2، 2005م. ص66.

(2) شابرا، المرجع السابق ص64.

(3) القديس توماس الأكويني **Saint Thomas d'Aquin**، أكبر فلاسفة المسيحيين في العصور الوسطى، عاش في القرن الثالث عشر (1226 - 1274م). رأى أن من أول واجباته أن يعود بالمسيحية إلى طابعها الأصلي، وأن يخفف على قدر المستطاع من تيار الزهد الذي أخذ يباعد بين الناس وبين التمسك بالعقيدة لمنافاته لروح المسعى والرغبة في الاستمتاع بخيرات الأرض. بديوي، محمد. علم الاجتماع الاقتصادي، ص191.

أن يحيا حياة رضية. أما الشرط الثاني: وهو أمر ثانوي ويعد بمنزلة الأداة أو الوسيلة- فهو كفاية تلك الخيرات المادية التي يكون استخدامها ضروريا لكي يسلك المرء سلوكاً فاضلاً»⁽¹⁾.

وبما أن المعيارية الاقتصادية تعد الأخلاق ركيزة أساسية في الدراسات الاقتصادية - بما يجب أن يكون لا ما هو كائن فقط- بما يعني عدم التركيز على الجوانب المادية فقط وإغفال الجوانب الأخلاقية والقيمية التي ترقى بالمستوى الروحي للإنسان؛ فإن النشاط الاقتصادي الإسلامي - بما فيه من مناشط تمويلية إسلامية- وإن كان مادياً فإنه محكوم ومطبوع بالجانب الديني والروحي، مما يدعو للقول أن الاقتصاد الإسلامي توازن بين المادة والروح؛ فالإسلام «يدرس الإنسان ويعامله باعتباره مادة وروحا في آن واحد، لكل من العقل والروح مجاله، والمجالان متصلان لا ينفصلان، وسعادة الإنسان وإن كانت نتيجة تفاعل لا تخرج عن كونها شعوراً في مجال الروح، وهي خارجة بيقين عن نطاق التصور العقلي، وإن كان العقل أداة تعكس الانفعال بها، إذ لا بد للمعاني من صورة حسية تعبر عنها»⁽²⁾.

وقد أشار عدد من الباحثين⁽³⁾ إلى معيارية الاقتصاد الإسلامي؛ فالنظام الاقتصادي الإسلامي ينطلق من قاعدة واضحة تتمثل في أن الشريعة الإسلامية هي التي تحدد القواعد والمبادئ الإسلامية كتحريم الربا، واستخدام نظام المشاركة، وتطبيق مبدأ الزكاة. وإن استخدام الأحكام الأخلاقية أمرٌ أساسي في الاقتصاد المعياري لتأييد أية سياسة من السياسات الاقتصادية، وإن المعايير الإسلامية هي التي حددت قواعد النظام، وتحدد الأسس التي يتم إتباعها لكيفية تحديد الأولويات، ومن ثم اتخاذ القرار الاقتصادي. ومن أمثلة ذلك⁽⁴⁾: قاعدة درء المفسد أولى من جلب المنافع، وقاعدة العُثم بالغرم، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وغير ذلك من المعايير والقيم والقواعد الإسلامية.

(1) برنيري، ماريا لويزا. المدينة الفاضلة عبر التاريخ، ترجمة: عطيات أبو السعود، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد (225)، سبتمبر، 1997م، ص(80).

(2) أبو السعود، محمود. فقه الزكاة المعاصر، الكويت: دار القلم، 1992م، ص198.

(3) الرماني، زيد. الاقتصاد الإسلامي بين المعيارية والوضعية، صحيفة الجزيرة، الأحد 28 مايو، (2000 م)، العدد (10104).

(4) للتفصيل حول هذه القواعد انظر:

- الندوي، علي. القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط1، 1994.
- الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي، الجزائر: دار الصفاء، ط1، 2000.
- الندوي، علي: جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، الرياض، شركة الراجحي، ط1، 2000.

والواقع أن الاقتصاد الإسلامي يدرس السلوك الاقتصادي للناس الذين يعيشون وفقاً لمنهج الإسلام في الحياة والذي يشمل الجوانب الاقتصادية مثلما يسع الجوانب الأخرى: الخلقية، والروحية، والاجتماعية، والسياسية وغيرها. وقد أشار عبد الحميد الغزالي إلى «أن الاقتصاد الإسلامي يعد الاعتبارات القيمية أو الأخلاقية متغيراً داخلياً في آلية النظام. بل تعتبر القيم الإسلامية المحرك الأساس لفعالياته. فنحن هنا أمام اقتصاد ديني، أو دين اقتصادي. وليس هذا تلاعباً بالألفاظ، وإنما تأكيد لحقيقة كون الاقتصاد الإسلامي جزءاً من كل، يترابط ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام، كدين ونظام حياة كامل. يحكم بضوابط الإسلام، ويسير وفقاً لأحكامه»⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق فإن التمويل الإسلامي يتميز بخصائص معيارية نابعة من مذهبية الاقتصاد الإسلامي، ويمكن بيان هذه الخصائص على النحو الآتي:

الخاصية الأولى : قيام التمويل الإسلامي بإشباع الرغبات

يعد إشباع الرغبة أحد الخصائص المعيارية التي ينبغي توفرها في الأموال عموماً، وما يبني عليها من عمليات وفي مقدمتها : التمويل، فما كان من الأموال مشبعاً لرغبة المستهلك؛ فإنه ينظر لها نظراً يقدر من خلاله قيمة هذا المال بالنسبة له، وما تحققه من منفعة. فالغاية الأساس التي ينطلق منها الإنسان في أي سلوك وتصرف؛ إنما هي المنفعة؛ ذلك أن " المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال " ⁽²⁾ فهي الباعث على التعاملات، وهو ما يعبر عنه بميل الطبع، وبذل الإنسان جهده في الحصول عليها وحيازتها والاحتفاظ بها ⁽³⁾.

ولذا فإن أحد معايير مالية الأشياء : كونها مرغوباً فيها أي ما من شأنه أن ترغب إليه النفس. وتتحقق الرغبة في الأموال بكونها مما يميل له الطبع الإنساني السليم عند العقلاء لقيمتها، والتمويل الإسلامي باعتباره نظام يوفر الأموال لطالبيها؛ فإن تلبية رغبات المتمولين ومراعاتها يعد أساساً في بناء منتجات التمويل الإسلامي. ويسهم في هذه الخاصية معايير أهمها :

(1) الغزالي، عبد الحميد. الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، جدة: المعهد الإسلامي

للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 14/4/1994م، ط1، ص5.

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1/ 184.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، 4/ 501-502، حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 1/ 116 - 117،

ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 497-498.

الأول : تحليل رغبات الإنسان؛ وتصنيفها في مجموعات ومصنفات أفقية وعمودية، تجعل من الإنسان مركز الاهتمام، وتعمل على تلبية كافة رغباته في كافة قطاعات الحياة ومجالاتها، مع التأكيد على أن ذلك لا يقتصر على الحاجات والضرورات، فمقاصد الشريعة تشمل كذلك المقاصد التحسينية؛ ولذا فإن توفير تمويل إسلامي يسهم في رفاهية الإنسان مقصود شرعا، لما يحققه من كرامة الإنسان.

فينبغي على مؤسسات التمويل الإسلامي القيام بدورها التجاري والاقتصادي والاجتماعي والتنموي في خدمة الإنسان الذي هو الأساس الذي تدور حوله الحياة، يقول سبحانه : **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (13)** سورة الجاثية، ويقول سبحانه: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ (70)** سورة الإسراء، وذلك من خلال تقديم أنواع من التمويل الإسلامي تعمل على تلبية رغبات وحاجات الإنسان التي تقرها الشريعة بشكل يحقق كرامة الإنسان، ويسمو به نحو رسالة الإسلام.

الثاني : الإشباع ؛ فان خاصية الإشباع وهي القدرة على تلبية ضرورات وحاجات ورغبات الإنسان وصولا لشعوره بالرضا والسعادة، هي معيار في التقوم، وإطلاق التصرف، وهي راجعة إلى المنافع إذ بها إقامة المصالح، وتقضية الحوائج لا بنفس الأموال⁽¹⁾.

فالمال يشمل كل شيء نافع أي قابل لإشباع حاجة انسانية، حتى ولو لم يكن له ثمن كالهواء وحرارة الشمس، أو لم يستخدم في الإنتاج كالمال الاستهلاكي كالطعام للأكل والمنزل يسكنه صاحبه⁽²⁾. ويتمثل الإشباع في التمويل بتوفير أصول مالية عينية أو خدمات لطالب التمويل تشبع رغباته دون أن تفرض عليه خيارات الممول لمجرد أسباب ربحية بقصره على موردين بأعينهم بما يشبه حالات احتكارية أو إذعان كحصر العلاج بمشفى معين، والسفر بناقل وحيد..

الثالث : توفر القصد والإرادة في الطبع السليم ؛ فأساس سلوك الإنسان وتصرفاته : القصد النابع من ميل الطبع السليم، لكن الرغبة لا ترتقي إلى الصفة المالية بأدنى درجة منها، ولذا لا يميل الطبع السليم للتنازل عن المال مع أدنى رغبة.، ولذا ينبغي على الهيئات الإشرافية على مؤسسات التمويل الإسلامي وفي مقدمتها : الهيئات الشرعية، العمل على وضع مقاييس للتحقق من سلامة الرغبات بكافة أبعادها تجنباً لانزلاق التمويل الإسلامي نحو رغبات عديمة القيمة.

(1) التفقازاني، التلويح، 327/1 - 328.

(2) حشيش وآخرون: مبادئ علم الاقتصاد 18-20.

الرابع : كلفة التمويل ؛ فإن التناسب ما بين الشيء وكلفة الحصول عليه يعد معياراً أساسياً في تحديد مدى رغبة الإنسان بهذا الشيء؛ فإذا ما اختلفت التناسيبية بين الشيء والكلفة، اختلفت رغبة الإنسان وقصده له، ومن ذلك ما كان من الأشياء التي لا كلفة فيها ولا مشقة، لم يجوز المعاوضة عليها.

الخاصية الثانية : التمويل الإسلامي قائم على الأصول المالية ومدعوم بها

يشكل العامل الإنتاجي محورياً جوهرياً في بناء العملية التمويلية الإسلامية في كافة قطاعات الأنشطة الاقتصادية؛ ذلك إن النموذج المالي العام في الاقتصاد الإسلامي يستوجب مرور كافة عمليات التمويل بشكل من أشكال الأصول المالية : العينية، أو الخدمية؛ سبباً لإحداث تنمية اقتصادية، وتحقيق قيمة مضافة، وتداول لعوامل الإنتاج. وللاقتصاد الإسلامي مقاصد متعددة فيما يتعلق بإنتاج المال وكسبه وتنميته يتوجب على التمويل الإسلامي امتثالها. ومن هذه المقاصد:

- أولاً : أن يسهم التمويل الإسلامي في إنتاج المال وكسبه من طرقه المشروعة ،** يقول سبحانه : **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [البقرة: 188]. ويتحقق ذلك بشروط وقيود في التمويل الإسلامي الممنوح سواء من طالبه أو مانحها بد من مراعاتها:
1. أن يكون العمل في دائرة الحلال، بعيداً عن الحرام، بل عن الشبهات ما استطاع. وأن الحرام لا خير فيه.
 2. أن يؤدّيه بإتقان، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء. وأن الله يحبُّ من العامل إذا عمل عملاً أن يتقنه، تخلُّقاً بأخلاق الله: **{الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ}** [السجدة: 7].
 3. ألا يلهيه عن واجبه نحو ربِّه، ونحو أهله ومجتمعه، كما وصف الله رواد بيوته ومساجده بقوله: **{رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ}** [النور: 37].
 4. ألا يعتدي فيه على حقِّ إنسان أو مخلوق آخر. فينبغي أن يكون المسلم متوازناً في رعاية الحقوق كلّها، حتى حقَّ الله تعالى نفسه لا ينبغي أن يطغى على الحقوق الأخرى، ف"إن لبدنك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزورك (زوارك) عليك حقاً"¹.

1- متفق عليه: رواه البخاري (1975)، ومسلم (1159)، كلاهما في الصوم..

5. تحريم إنتاج ما يضر، فالتشديد في تحريم إنتاج كل ما يضر بالناس، في دينهم، أو في أنفسهم، أو في نسلهم وذرياتهم، أو في عقولهم وأفكارهم، أو في قيمهم وأخلاقهم، أو في أي جانب من جوانب حياتهم، ضابط أساسي ينبغي قياس أثره عند منح التمويل الإسلامي.

ثانياً : أن يسهم التمويل الإسلامي في تحقيق مبدأ الكفاية والإكتفاء: (1)

الأول : تحقيق الكفاية التامة للفرد في حياته المعيشية².

الثاني : تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة، بحيث تستطيع الاستغناء عن غيرها من الأمم،

وخصوصاً في فترات الأزمات والصراعات.

وهما يتحققان ب :

1 -حسن استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة والإمكانات المادية للأمة، بحيث لا تهدر شيئاً منه، والمحافظة عليها باعتبارها أمانة يجب أن تُرعى، ونعمة يجب أن يشكر الله تعالى باستخدامها أحسن استخدام، وأمثله.

2 -توزيع الإنتاج وفق حاجات الأمة:.

3 -لزوم التنسيق بين فروع الإنتاج: وذلك لكي تكفي الأمة اكتفاء ذاتياً - أن يتمّ التنسيق بين جوانب الإنتاج المختلفة.

فالتمويل الإسلامي متناغم مع الإنتاج وركنه الذي تستند مؤسسات الإنتاج عليه، والعجلة التي تسير بعريته عمليات الإنتاج ومؤسساته في كافة مجالات الحياة. وعلاقة التلازمية بين التمويل والإنتاج تجنباً لحدوث تضخم في الثروة النقدية بخلق إئتمان منفصل عن التطور الحقيقي في بنية الأنشطة الاقتصادية كما الحال عند الإقراض الربوي.

الخاصية الثالثة : أن يتسم التمويل بقابلية الضبط والتحديد

من سماتالمالفي التشريع الإسلامي : أن يكون قابلاً للضبط والتحديد، والقياس بأحد أدوات القياس؛ لأن الغاية من المال تسهيل المعاملات، وذلك لا يتحقق إلا بكون المال قابلاً للقياس. وبالنظر إلى اشتقاق التمويل من المال؛ فإن معايير نفي الجهالة والغرر واثبات القدرة على الوفاء بالتزامات التعاقد والوضوح في الكيفية، وتحديد الأجل...إلى غير ذلك، تعد متطلبات جوهرية لسلامة التمويل الإسلامي.

الخاصية الرابعة : التمويل الإسلامي منظومة تقوم على القدرة على التملك

(1) القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس - دبلن، 2008 م.

2- انظر: المجموع للنووي (191/6)، والروضة (311/2).

الملكية عبارة عن اتصال شرعي بين الشخص وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه. وهو قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف. فالأعيان على نوعين : نوع لا يقبل التمول، فلا يعتبره الشارع مالا، وإن تموله الناس، ويبطل به البيع وسائر عقود المعاوضات والتصرفات المالية إن جعل عوضاً فيها، كالخمر والمخدرات. ونوع يقبل التمول، ويكون مالا شرعاً بتمول الناس له، وتتعدّد به المعاوضات وجميع التصرفات المالية.

وخاصية قابلية تملك المال عبارة عن أن يملك الإنسان حق الاستفادة من الشيء، ويكون للشخص الحق في أن يباشر الانتفاع بنفسه أو يمكّن غيره من الانتفاع بعوض أو بغير عوض، فللمنتفع أن يتصرف في ذلك المال تصرف المالك في أملاكهم على الوجه الذي قيدت به أحكام العقد الذي استحدثت بمقتضاه المال.

وقد تكون ملكية المال ملكية انتفاع لا غير، ويقصد بها : الإذن للشخص في أن يباشر الانتفاع هو بنفسه فقط كالإذن في منافع المدارس، والمجالس، والجوامع والمساجد، والأسواق، ونحو ذلك. فلمن أذن له ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يملك غيره بطريق من طرق المعاوضات.

والتمول الإسلامي امتداد لقابلية تملك ما يقبل المعاوضات من الأعيان والمنافع؛ ذلك إن التملك بأنواعه المتعددة تمثل المخاطرة الإيجابية التي تعمل على تطوير العوامل الإنتاجية، وإضافة قيم اقتصادية لها، مما ينتج نمو يجعل من له حق التملك بشكل من الأشكال مستحقاً للعوائد أو المشاركة فيها على قاعدة الغنم بالغرم.

الخاصية الخامسة : أن يكون التمويل تنموياً ذا أهداف اجتماعية.

التمويل الإسلامي هو المحور الرئيسي لمنظومة المصرفية الإسلامية، و المصارف الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، أجهزة تنموية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك - التقليدية - من وظائف في تيسير المعاملات التنموية، كما أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث إنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع

والمصلحة، فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.⁽¹⁾

وبالمحصلة فإن من خصائص المصارف الإسلامية كونها مؤسسات مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ورغم تشابه كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في الطبيعة المصرفية (تعبئة المدخرات وتوظيفها في استثمارات وتمويلات) إلا إن المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن ثم؛ فإنها تطبق واقعي وتفعيل لقواعده ومبادئه، وتستلزم هذه الميزة للمصارف الإسلامية ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال الموازنة بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية؛ فينبغي أن تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة⁽²⁾.

وعند استقراء فكر المؤسسين للمصارف الإسلامية يلاحظ أن "ليس غاية المصرف الإسلامي استبدال الحلال بالحرام في معاملات البنوك فحسب، مع أن هذا مطلب أساس وهدف محترم، ولكن المؤسسين نطلعوا إلى مصرفٍ يُعنى بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال عموماً فيأخذ على عاتقه وظيفة إعمار الأرض، وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكون دُولةً بين الأغنياء، ويتبنى أغراضاً ذات طابع اجتماعي عام"⁽³⁾. ولذلك فإن للمصرف الإسلامي في فكر المؤسسين وظائف اجتماعية مستمدة من كونه جزءاً من نظام مجتمع إسلامي.

وقد اعتبر الدكتور شابرا ويدعمه أسن الزرقا أن خلق الائتمان والنقود المشتقة في المصارف الإسلامية من حق المجتمع⁽⁴⁾، والباحث يرى إن توسع المصارف الإسلامية في تمويل خدمات المنافع خاصة ما كان منها يتعلق بمصالح ضرورية وحاجية كالصحة والتعليم؛ وتقديم هذه التمويلات بكلف تمويلية منخفضة، ينبغي أن يكون أحد أهم أسس وأركان النظام المصرفي الإسلامي تحقيقاً لأهداف المصرفية الإسلامية المعلنة في رسالة المصارف الإسلامية.

الخاصية السادسة : أن يكون التمويل محققاً لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

(1) النجار، أحمد (1976)، منهج الصحوة الإسلامية بنوك بلا فوائد، جدة، 21 وما بعدها.

(2) العمري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، 2.

(3) القرى، محمد علي. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، منتدى الفكر الإسلامي، د.ط، 1426هـ. ص3.

(4) شابرا، محمد عمر، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، 14-16.

تتلخص حكمة العمل المصرفي الإسلامي بتحقيقه أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي في العدالة والكفاءة؛ -بمراعاة الاحتياجات الفعلية للعملاء مبتعداً عن الربا، الأمر الذي يحتاج توفير عدد كافٍ من المنتجات التمويلية المالية الإسلامية، وتصميم المنتجات المالية المناسبة لها-؛ فالعدالة والكفاءة من أهم الخصائص المعيارية للتمويل الإسلامي، وهما أساس العمل المصرفي الإسلامي وملازمان له، ولا بد للمصارف الإسلامية عند عملها تحت المنظومة القيمية الإسلامية أن تراعي متطلبات العدالة والكفاءة والتي يمكن بيانها فيما يلي:

أولاً : تحقيق أهداف الإسلام من العدالة والمساواة؛ إقامة العدالة والمساواة من مستلزمات التمويل الإسلامي فالحكمة من وراء إلغاء الربا هي إقامة العدل، فليس ممكناً إقامة العدل دون إلغاء الفائدة التي تقوض أركان العدالة في المجتمع المسلم، وبيان ذلك من خلال:

1. يهدف التمويل الإسلامي إلى رفع الظلم والاستغلال؛ برفع الظلم الناشئ عن النظام المصرفي التقليدي القائم على نظام الفائدة الذي يؤدي إلى استغلال الأفراد الفقراء، واستغلال الحاجة والعوز، واستغلال الشركات طالبة التمويل خاصة المشروعات الصغيرة واستغلال المؤسسات أي بمعنى استغلال وحدات العجز طالبة التمويل سواء أكان القرض للاستهلاك أم للإنتاج. والتمويل الإسلامي يرفع الظلم في توزيع رأس المال؛ لأن التمويل المصرفي التقليدي يذهب إلى المحوظين وأصحاب الملاة لا إلى البارعين المستحقين للتمويل، ومن ثم الفشل في تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والناجحة والمخاطرة، فالعدالة في التمويل الإسلامي تتحقق من خلال نظام المشاركة في تحمل الربح والخسارة.⁽¹⁾

2. التمويل الإسلامي يتميز بالعدالة في توزيع الدخل والثروة مقارنة بنظام الإقراض بفائدة في النظام المصرفي التقليدي، والذي يؤدي مهمة سلبية في توزيع الدخل والثروة؛ لقيامه على قاعدة الملاة المالية لا الإنتاجية، ويشجع التقاء رأس المال برأس المال لا بالعمل، وما دام العائد مضموناً بصرف النظر عن نتائج الاستثمار؛ فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى تركيز الثروة والدخل لدى الرباح-البنك أو المرابي - باستمرار.⁽²⁾

إضافة لما سبق فإن التمويل التقليدي الربوي يقوم بمهمة سلبية أيضاً في توزيع الدخل بين الكسالى والسلبيين من جهة وبين أولئك الذين يعملون ويواجهون المخاطر ومتاعب النشاط

(1) شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996، ص105، 107.

(2) جمال، أحمد، محاضرات في الثقافة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط6، 1983، ص39

الانتاجي من جهة أخرى، الأمر الذي بدوره يعمل على نمو طبقة من الناس تكسب الدخل من تأجير النقود دون أي مشقة.⁽¹⁾

وإذا ما انتقلنا إلى المصرفية الإسلامية نتجلى أمامنا حقيقة بأن التمويل الإسلامي يقوم بدور إيجابي في عدالة توزيع الدخل والثروة؛ لأن هـ لا يعتمد على قاعدة الملاءة المالية وإنما يعتمد على الجدوى الاقتصادية والثقة في جدية طالب التمويل وخبرت هـ؛ لاعتماده على مبدأ الربح والخسارة (قاعدة الخراج بالضمان).⁽²⁾

ثانياً : التمويل الإسلامي يحقق الكفاءة الاقتصادية⁽³⁾ : يقوم التمويل الإسلامي على تحقيق أقصى كفاءة ممكنة للموارد المالية المتاحة لديه في ظل استخدامه لمبدأ المشاركة، مقارنة بالنظام المصرفي الربوي القائم على مبدأ الفائدة. حيث تتضح كفاءة التمويل الإسلامي في الاستثمار، والكفاءة في تخصيص الموارد المالية، والكفاءة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والكفاءة في التنمية البشرية.

1. كفاءة التمويل المصرفي الإسلامي في الاستثمار: إن مبدأ المشاركة التي تعمل به المصرفية الإسلامية تعني أنها مؤسسة ليست وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل وبين المستثمرين كفريق آخر - كما هو الحال في المصارف التجارية؛ بل هي وسيط استثماري أي وسيط بين أصحاب المدخرات (وحدات الفائض) وطالبي التمويل (وحدات العجز) على أساس مبدأ المشاركة، والعائد الذي تنتظره وحدات الفائض يتحدد تبعاً لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الإنتاجي. وهناك احتمالات تحيط بهذا العائد؛ فقد يكون مرتفعاً، وقد يكون منخفضاً. والمنطقي أن كل شخص يريد استثمار مدخراته سوف يحد حافزاً أكبر كلما توقع ربحاً أكبر، فالاستثمارات القائمة على المشاركة تتطوي على مخاطرة أعلى الأمر الذي لا يرغب كل واحد في تحمله، فبعض الأشخاص يفضل أن يكون هناك

(1) يسري، عبد الرحمن، قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الاسكندرية، الدار الجامعية، ط1، 2000، ص297.

(2) يسري، قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، ص297.

(3) الكفاءة الاقتصادية مصطلح اقتصادي وضعي يعني: تخصيص الموارد الاقتصادية بطريق تسمح بتحقيق منافع صافية في السوق. في الأدبيات الإسلامية يماثله في العديد من المعاني أحدها: هو السعي لأفضل النتائج الممكنة، وثانيهما وجوب عدم تبديد أو إساءة استخدام الموارد المختلفة. شايرا. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، دمشق، دار الفكر، ط2، 2005، ص112.

صبيغ ذات مخاطرة أقل وهي موجودة في نطاق الصبيغ التمويلية. ومن ثم فإن ما هو مهم توافر فرص استثمارية ذات مخاطر واستحقاقات متنوعة لإشباع التفضيلات المختلفة للمدخرين⁽¹⁾.

2. الكفاءة في تخصيص الموارد: إن التمويل الإسلامي أكثر قدرة على تخصيص الموارد المالية نحو الاستخدامات الفعلية، في حين أن المصارف الربوية المعتمدة على الفائدة تتحيز لاختيار عملائها وفقاً لقاعدة الملاءة المالية؛ ضماناً لاسترداد قروضها إضافة للفائدة المترتبة، ولا تعبأ بطبيعة المشاريع المقدمة، ولا بمسار القروض، ولا بالمشروع الذي يحقق العوائد الأعلى من بين المشاريع المقدمة للاقتراض. بل همها الوحيد هو استرداد المال. مما يؤدي إلى توزيع الائتمان لكبار الشركات والعملاء على حساب صغار التجار والعملاء خاصة من الأفراد وصغار الموظفين. في حين أن التمويل الإسلامي يشارك فيما يتحقق من ربح، ومن ثم فإنه من أجل تعظيم الربح لا بد له أن يعطي تفضيلاً من عمليات التمويل للمشروعات التي تعطي عائداً أعلى فالتى تليها - مع الاهتمام أيضاً بالعمل وأمانته-. وعليه فإن آلية المشاركة في الربح والخسارة المتبعة في المصارف الإسلامية تختلف عن مبدأ الفائدة في القدرة على توزيع الموارد المالية تبعاً لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفوة لعمليات المشاركة؛ فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح على أسس سليمة كلما أصبحت أكثر كفاءة، وكلما اقتربت من الاستخدام الأمثل لها⁽²⁾.

3. الكفاءة في تحقيق التنمية البشرية: إن التمويل الإسلامي واعتماداً على مبدأ المشاركة، أكثر كفاءة في تحقيق التنمية البشرية؛ لأن الجميع (وحدات الفائض ووحدات العجز) يشترك، ويفكر، ويقدم، ويقترح. أو بعبارة أدق يتحمل المسؤولية ويخاطر. في مقابل المصرف الربوي القائم على مبدأ الفائدة الذي يخلق فئة من الناس تعيش دون مشقة أو بذل جهد مما يدعوهم إلى الراحة والركون⁽³⁾.

الخاصية السابعة : الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية

يرتبط التمويل في الاقتصاد الإسلامي بالأخلاق والتمثل الإنسانية؛ حتى لا يندفع وراء أطماعهم وجشع نفوسهم، فإذا كان الاقتصاد الغربي مفصلاً عن الأخلاق، كما هو مفصول

(1) شابر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص374، وانظر:

- غيث، مجدي، حكمة العمل المصرفي الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد62، السنة السادسة عشرة، 2010، ص101.

(2) يسري. قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل. مرجع سابق. ص217.

(3) غيث، مجدي، حكمة العمل المصرفي الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد62، السنة السادسة عشرة، 2010، ص107.

عن الدين والإيمان، فإن الاقتصاد الإسلامي مربوط ربطاً مُحكماً بالإيمان والأخلاق. فالانفصال عن الأخلاق يعني: الانطلاق كما تريد الشهوات، أو كما تُملي المصالح الذاتية والمادية والآنية للإنسان، دون أدنى تفكير فيما قد يصيب غيره من أضرار أو آفات. وفي هذا الانطلاق اللاأخلاقي خطر على المجموع في النهاية.

فالقيم الأخلاقية لا يعود أثرها على الفرد نفسه بالنجاح والفوز في الآخرة فحسب، بل يعود أثرها على المجتمع والاقتصاد بصورة واضحة، ومن هنا أولى الإسلام العناية القصوى بالأخلاق ومن ذلك: الصدق، والنصيحة، وتحريم الغش؛ فالصدق من أعظم الصفات التي يتصف بها الفرد، ومن أسمى الفضائل الأخلاقية، ومن أهم الأسس في بناء المجتمع والأمة؛ لارتباطها بكل شأن من شئون الحياة، ولتعلقها بكل مصلحة من مصالح الناس. ولذلك أمر الله تعالى بالصدق بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119]، والأحاديث النبوية كذلك تدل على وجوب الصدق وتقديم النصح والبيان في المعاملات، وعلى تحريم الكذب والغش والخيانة⁽¹⁾، كما تدل على أن الصدق والنصح من أسباب البركة في المعاملة، وأن الكذب والغش من أسباب محقتها.

والالتزام بهذه القيم والأخلاق الإسلامية يعد مكوناً جوهرياً في كيفية تقديم الخدمة التمويلية للعملاء؛ بأن ينصح ولا يغش، وأن يبين ما في الخدمة من خصائص وميزات وإن كان يترتب على بيانها عدم استمرار العميل في اكمال طلب التمويل. وخير مثال على ذلك في الواقع المصرفي: ما يترتب على اخبار العميل ونصحه بأن الأجرة تتغير سنوياً في الإجارة المنتهية بالتملك من عدم استمرار في استكمال اجراءات العقد.

والمتمثل في أحكام لإسلام المتعلقة بالمال، يجد بوضوح: أن الإسلام يفرض الأخلاق والمثل في كل جانب من جوانب المال: في إنتاجه إذا أنتج، وفي استهلاكه إذا استهلك، وفي توزيعه إذا وُزِعَ، وفي تداوله إذا تُدوول، ولا يقبل بحال أن تسير أي ناحية من هذه النواحي بمعزل عن الأخلاق. فعليه أن يلزم هذه المثل قبل ذلك في اكتسابه إذا اكتسبه، فلا يكسبه بطريق الظلم أو الغش، أو ما سماه القرآن **{الْبَاطِلُ}**، وهو يشمل كل طريق غير مشروع

(1) ومن ذلك: قال صلى الله عليه وسلم «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ. وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ» رواه ابن ماجه في سننه عن عقبه بن عامر، [كتاب التجارات، باب: من باع عيباً فليبينه]، رقم (2246)، 755/2، الحاكم النيسابوري، المستدرک في الصحيحين، كتاب البيوع، 8/2، رقم الحديث (2088) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال صلى الله عليه وسلم: « الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ ». مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَاب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رقم الحديث (85).

لاكتساب المال أو تنميته، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء:29].

الخاصية الثامنة : إمتثال التمويل الإسلامي لأحكام الشريعة.

إن اجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾. بل وجعل اجتناب الربا هو أحد أهم الخصائص المعيارية التي يميز على أساسها بين التمويل الإسلامي والإقراض الربوي، واستنادا لذلك كان تعريف المصرفية الإسلامية بأنها : نظام مصرفي تُجرى فيه المعاملات والأنشطة بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية والذي يُجيز التمويل على أساس الأصول ويحرم المعاملات على أساس الربا.⁽²⁾

وإن كان اطلاق الالتزام بالشريعة الإسلامية دون قصر ذلك على الربا هو المنهج الأدق في تعريف التمويل عموما، والمصرف الإسلامي خاصة؛ إذ ليس الربا المحظور الوحيد، علاوة على أن المطلوب من المصرف التزم الواجبات كما هو اجتناب المحرمات، ولكي يكتمل تعريف المصرف الإسلامي لا بد من إضافة إلى شرط تحريم الفائدة الربوية، الالتزام في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، التزاما يتمثل بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة، والالتزام بمقاصد الشريعة في ابتغاء مصلحة المجتمع الإسلامي، ومن ثم العمل على توجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل الاستخدامات الممكنة، علاوة على الالتزام بالقيم الأخلاقية والقواعد الشرعية التي تستلزم تقديم النصيحة للعملاء والتشاور معهم لتحقيق مصالحهم الفردية في إطار المصلحة الاجتماعية.

الخاصية التاسعة : التمويل الإسلامي وساطة مالية استثمارية

المصرف الربوي يقوم نطاق عمله الأساس على مفهوم المتاجرة علملكية الآخرين؛ بتجميع أموال المستثمرين -وحدات الفائض أو المودعين- ومن ثم إقراضها لوحدات العجز بفائدة ثابتة، وهذا يعني في المحصلة أن المصرف الربوي وكيل عن المودعين في إقراض أموالهم بفائدة ثابتة ويتقاسم بعدها الفائدة بينه وبينهم من دون مخاطرة. في حين إن المصرف الإسلامي يقوم على قاعدة الاستثمار في ملكية الآخرين ومعهم؛ إذ يجمع أموال المستثمرين لا ليؤجرها أو يقرضها للغير، وإنما يقدمها لوحدات العجز

(1) الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، ط(1)، جدة، ص42.

(2) البنك الإسلامي للتنمية، مصطلحات البنك الإسلامي للتنمية، مصطلح رقم : 99.

كتمويل قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (وساطة استثمارية) ⁽¹⁾. والمحور التالي يناقش مسألة الوساطة في البنوك الإسلامية.

المحور الثالث : المصارف الإسلامية مؤسسات وساطة مالية

تعد المصارف الإسلامية أحد أهم تطبيقات المصرفية الإسلامية، وأكثرها نمواً، ورغم قصر تجربة المصارف الإسلامية مقارنة بمثيلاتها التقليدية فقد خطت خطوات هامة، وفي مسارات متعددة مما أفرز تنوعاً في التجربة انعكس جلياً على الباحثين في المصارف الإسلامية.

وشكل معيار آلية عمل المصارف الإسلامية أهم محاور الخلاف في تعريف المصارف الإسلامية لما يعكس من تباين في الآثار المترتبة على كل منهج، ويمكن ملاحظة اتجاهين رئيسيين في ذلك :

الاتجاه الأول : المتخصصون بالفقه الإسلامي والذين فسروا الوساطة المصرفية باعتبار المصرف تاجر يمارس التجارة بكافة أبعادها، يقول أحد أبرز منظري المصرفية الإسلامية من الشرعيين الدكتور عبد الستار أبو غدة : " إن عمل البنوك الأساسي هو الوساطة المالية " لكنه يوضح حقيقة هذه الوساطة بقوله : " الأدوات صيغ المتاجرة (التي تقدمها المصارف الإسلامية بصفقتها التاجر الوسيط أو الممول) " ⁽²⁾. وفي هذا السياق يأتي تعريف المصارف بأنها : "مؤسسات مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية ⁽³⁾ . وقريب منه : المصرف الإسلامي أنشطة تدور على قاعدة الغنم بالغرم والكسب والخسارة، والأخذ بالعطاء مع اقتسام الربح الذي يجود به الله تعالى بين الأطراف وينسب متفق عليها" ⁽⁴⁾. وفي تعريف آخر المصرف الإسلامي مكان أو هيئة اعتبارية يقوم فيها أشخاص يؤسسون

⁽¹⁾ هواري، سيد. تنظيم وتطوير البنوك الإسلامية (النظريات، والهيكل، والسلوكيات، والممارسات) . القاهرة: مكتبة عين شمس، ط1، 1996م. ص65.

⁽²⁾ أبو غدة، عبد الستار (2006)، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 3.

⁽³⁾ البعلي، عبد الحميد محمود(2001)،تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية، ص 41.

⁽⁴⁾ المصري، عبد السميع، المصرف الاسلامي علميا وعمليا، ص 9، شرفه (2007)، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية، 57.

عملا تجاريا في استثمار الأموال وصرافة الأموال، وخدميا بأجر بتسهيل المبادلات التجارية وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالاته. (1)

وحقيقة التجارة تقوم على تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح، أو محاولة الكسب ومن ثم قصد الاتجار عند اكتساب الملك. أما الاستثمار فهو: الإضافة الجديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة بقصد زيادة الإنتاج الذي يساهم في سد الحاجات للأفراد والمجتمع بشكل مباشر. واعتبر أتباع هذا الاتجاه وجود خلط بين كلا المفهومين ونسبتهما إلى المصارف الإسلامية، وأن دور المصارف الإسلامية في التجارة وتنميتها أكبر بكثير من دورها في الاستثمار، وما استحوذ المرابحة على معظم أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية إلا أكبر دليل على ذلك (2).

ومن ثم؛ فإن الوساطة التي تمارسها المصارف الإسلامية في توظيف واستخدام أموال المودعين لا تتصف بحيادية الوسيط التقليدي، إذ تمارس المهنة المصرفية بأدوات تجارية واستثمارية، فهي طرف فاعل في علاقاتها المالية والاستثمارية، مما يقتضي حتماً التملك والبيع والشراء (التجارة). مفترضا بعض أتباع هذا الاتجاه. اتفاق الفقهاء على ذلك، وعليه فإن المصارف الإسلامية تدخل طرفاً مباشراً في المعاملات الشرعية بحسب نوعها وطبيعتها، وما يتطلبه ذلك من تملك أصول ثابتة ومنقولة، وذلك كي تستطيع أن تؤدي دورها في بناء قاعدة إنتاجية وتحقق مصالح المتعاملين معها على أساس الربح والخسارة أو الغرم بالغنم، مع ضرورة الالتزام في ممارسة الوساطة المصرفية بالشرائط الفنية البحتة، مثل مراعاة طبيعة مصدر التمويل وحجمه وتنوعه، وبذلك تتحقق كفاءة تمثيل وظيفية الوساطة، والتجاوب بفاعلية مع حاجات الاقتصاد، وتقليل المخاطر بقدر الإمكان. (3)

الاتجاه الثاني : المتخصصون بالاقتصاد والمصرفية الإسلامية ، والذين فسروا

الوساطة وفق نموذج الوساطة المالية لا التجارية، والقائمة على طبيعة الوساطة في مجال الاقتصاد والمتمثلة بـ "عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح". وفائدتها ووظيفتها

(1) الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، 24.

(2) البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والتجارة وحكمهما التكليفي، اللجنة الاستشارية العليا، الديوان

الأميري، الكويت، موقع اللجنة، www.sharea.gov.kw.

(3) البعلي، عبد الحميد محمود، "الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية"، اللجنة الاستشارية العليا،

الديوان الأميري، الكويت، موقع اللجنة، www.sharea.gov.kw، ص 17 وما بعدها.

الاقتصادية : تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من تشجيع العمل والإنتاج والتجارة .⁽¹⁾

وفي هذا السياق كانت تعريفات المصرف الإسلامي على نحو : المصرف مؤسسة

مالية مهمتها الأساسية القيام بدور الوساطة المالية بين الذين يمتلكون نقوداً تفيض عن حاجتهم، وبين الذين يحتاجون لتلك النقود⁽²⁾. والبنك الإسلامي : هو مؤسسة مالية مصرفية تقوم على الوساطة المالية ولا تعمل بالفائدة⁽³⁾. أو هو : "منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال الحلال، وبأسلوب فعال في ظل إدارة اقتصادية سليمة"⁽⁴⁾. مؤسسة مالية مصرفية تقوم بالأعمال المصرفية من حشد المدخرات وتوظيف للأموال وتقديم مختلف الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية .⁽⁵⁾

وفي المحصلة، يظهر جليا توافق الباحثين على كون المصارف الإسلامية وسيطا،

لكن دون اتفاق حول ماهية هذه الوساطة، آلية عملها؛ بل إن قدرا من الاختلاف يبدو في ثنايا رؤية كل فريق منهم، وهو ما يمكن ملاحظته على النحو التالي :

أولا : المصرف الإسلامي وسيط تاجر

يرى المفسرون لوساطة المصارف الإسلامية بأنها وساطة تجارية :

(1) أن منهج التمويل الإسلامي قائم على المنهج السلعي الذي هو مرتكزه الأساسي في مقابلة التمويل الربوي الذي يقوم أساسا على التمويل الشخصي الذي هو تقديم النقود بزيادة.

(1) سويلم، سامي، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، 91.

(2) المقصود بأعمال البنوك أساسا قبول الودائع وإقراض الأموال. إلا أن هذا التعريف ينطبق كذلك على نشاط

بعض المؤسسات المالية الأخرى مثل جمعيات البناء (Building Societies) وبيوت التمويل

(finance houses) بالرغم من أن هذه المؤسسات لا تعتبر جزءا من الجهاز المصرفي بمفهومه

التقليدي الذي يتضمن البنوك التجارية (commercial)، وبيوت الخصم (Discount houses)

وبيوت القبول (accepting houses) وعلى رأسها جميعا البنك المركزي (the central Bank)، فإن

أساس التفرقة الحقة بين لفظة صيرفة ولفظة الجهاز المصرفي هو أن الجهاز المصرفي هو ذلك الجهاز

الذي يتم بواسطته خلق النقود في الدولة وإدارتها بالتوسع أو بالانكماش. موسوعة المصطلحات

الاقتصادية والإحصائية ص 69.

(3) القرني، محمد علي، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة دار جدة للنشر، جدة، 1417هـ ص 219.

(4) شحاته، شوقي اسماعيل (1977)، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، 5.

(5) عبدالله، خالد أمين، وسعيفان، حسين (2008)، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة،

دار وائل، ط(1) عمان، 31.

- (2) إن التمويل الإسلامي يتميز ويختلف عن التمويل الربوي من حيث إنه يرفض أي منهج تمويلي يتمثل في تقديم النقود على أساس شخصي معتمد على ملاءة المستفيد فقط دون النظر إلى استعمالات النقود أو الأموال المقدمة إلى المستفيد.
- (3) إن المضمون الاقتصادي لتحريم الربا . ربا الديون والبيع . إنما هو ربط العملية التمويلية ارتباطاً عضوياً لازماً بإنتاج السلع والخدمات أو/و تداولها . وكلا الإنتاج والتداول نشاط اقتصادي نافع ومفيد، بل هو بطبيعته نشاط تنموي فعال .⁽¹⁾
- (4) يجب إلغاء التدخل غير المشروع والسمررة في التبادل التي تستهدف الاستغلال، والوساطة المالية تحمل هذا المعنى.
- (5) تستوجب قواعد المنافسة في النشاط التسويقي عدم السمررة التي تؤدي إلى رفع الأسعار، وتوصيل السلع والمنتجات من قبل المنتجين والوسطاء الشرفاء إلى المستهلكين في الأسواق، وبمواصفاتها المطلوبة، وبأسعارها المقبولة، فالإسلام . بحسب رأيهم . يعمل على تقليل عدد الوسطاء وخفض الهوامش التسويقية وقصرها على ما يقابل خدمة إنتاجية حقيقية منعا لزيادة الأسعار واحتكار السلع ونقص كميتها في الأسواق.⁽²⁾

ثانياً : المصرف الإسلامي وسيط مالي

يرى المفسرون لوساطة المصارف الإسلامية بالمالية لا التجارية :

- (1) أن هناك حاجة في أي اقتصاد لتحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين لأنه في أغلب الأحيان لا يتمتع المدخرون بالقدرة على استغلال الفرص الاستثمارية المربحة. وتتم هذه العملية إما عن طريق التمويل المباشر من خلال أسواق الأسهم أو من خلال وساطة مالية في هذه الأسواق، وتتضح أهمية الوساطة المالية من حقيقة أن ثلثي الاستثمارات الجديدة تمر من خلال هذه العملية في معظم البلدان⁽³⁾.
- (2) نتيجة لوفورات الحجم الكبير، وللتخصص، والخبرة التي تتمتع بها مؤسسات الوساطة المالية؛ فإنها أقدر من المدخرين الأفراد على تقييم المخاطر المرتبطة بالطرف الآخر. وبهذه الطريقة

(1) قحف، منذر، وبركات، عماد (2005)، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، 20.

(2) الكسواني، خالد محمود، السوق في الاقتصاد الإسلامي، ص30. أبو حمد، رضا، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، دار مجدلاوي، عمان 2006، ص102.

(3) إقبال، منور، وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة رقم (2) جدة، 13.

تخفض الوساطة المالية من تكاليف المعلومات، وتقلل من الخطر الأخلاقي و الانتقاء الخاطيء، وبالتالي تخفض تكاليف التمويل.⁽¹⁾

- (3) تقوم الوسائط المالية بالتوفيق بين رغبات وحاجات المودعين والمستثمرين، من حيث آجال التمويل أو الحجم أو درجة السيولة ⁽²⁾. إن الوساطة المالية تزيل بعض انعدام المواءمة بين فترات استحقاق الأموال اللازمة بين الجانبين ومقدارها. ذلك أنه غالباً ما تكون وحدات الفائض عبارة عن عائلات صغيرة تدخر مقادير كبيرة نسبياً من النقود السائلة. ويعمل الوسطاء الماليون على إزالة عدم المواءمة هذه بجمع المدخرات الصغيرة لتتناسب احتياجات المستثمرين. ومن ناحية عامة فإن مستخدمي الأموال يحتاجون إلى أموال في المدى الطويل نسبياً وهو ما لا يستطيع توفيره أصحاب الأموال بصفة فردية. وهذا يحدث نوعاً من عدم المواءمة بين أفضليات الاستحقاق والسيولة بالنسبة للمدخرين الأفراد ومستخدمي الأموال. ويقوم الوسطاء بمعالجة هذا التناقض عن طريق تجميع الأموال الصغيرة وقيامها بالموائمة المطلوبة.
- (4) تعتبر الوسائط المالية أكفاً بكثير من المدخرين الأفراد في تقييم فرص الاستثمار البديلة⁽³⁾. فإن أفضليات المجازفة تتباين بالنسبة لصغار أصحاب الأموال وكبار مستخدمي الأموال. ومن ثم؛ يقوم الوسطاء بمعالجة التناقض عن طريق تجميع الأموال الصغيرة. وفي الغالب يميل صغار المدخرين إلى تفادي المجازفة ويفضلون الاستثمارات الأكثر ضماناً بينما يستثمر مستخدمو الأموال في مشروعات ذات مخاطر. ولذا لا يمكن توفير الأموال مباشرة. ومرة أخرى يصبح دور الوسطاء مهماً جداً لقدرتهم على التقليل من هذه المجازفة من خلال تنويع المحفظة الاستثمارية⁽⁴⁾.
- (5) إن صغار المدخرين لا يستطيعون بكفاءة جمع المعلومات حول الفرص الاستثمارية. والوسطاء الماليون في وضع أفضل لجمع مثل هذه الأموال وهو أمر مهم لنجاح الاستثمار⁽⁵⁾.
- (6) ونتيجة لانخفاض تكاليف المعاملات وإزالة التزواج غير الملائم الكامن في وحدات الفائض ووحدات العجز من الاقتصاد؛ فإن الوساطة المالية تعمل على تعزيز عملية الادخار والاستثمار⁽⁶⁾.

(1) خان، طارق الله، وحبيب أحمد (2003)، إدارة المخاطر، 99

(2) خان، طارق الله، وحبيب أحمد (2003)، إدارة المخاطر، 99

(3) خان، طارق الله، وحبيب أحمد (2003)، إدارة المخاطر، 100

(4) إقبال، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، 13-14

(5) إقبال، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، 13-14 .

(6) إقبال، منور، وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، 13 .

7) توفر مؤسسات الوساطة المالية المعلومات الكافية لعملائها؛ ذلك أن المدخرين والمستثمرين وحدات مختلفة عادة فإنها تحتاج إلى قدر كبير من المعلومات بعضها عن بعض. وهذه المعلومات لا تكون بدون مقابل. ولذا فإن عملية تحويل أموال من المدخرين إلى المستثمرين تتضمن تكاليف معاملات. علاوة على أن عدم اتساق المعلومات يؤدي إلى مشكلات الاختيار الضار والمخاطر الأدبية⁽¹⁾.

8) يستفيد الوسطاء الماليون من وفورات الحجم مما يؤدي بالتالي إلى خفض تكلفة المعاملات الناجمة عن نقل الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز.

9) إن الوسطاء يتمتعون بوضع أفضل لمعالجة المشكلات الناجمة عن عدم اتساق المعلومات.⁽²⁾

10) الكفاءة في معالجة عمليات الدفع لنظام التسويات ذات أهمية بالغة لتخفيض تكاليف هذه العمليات. وقد أصبحت هذه العملية أكثر دقة بالنسبة للكفاءة التنافسية في الاقتصاد وذلك بسبب النظم الإلكترونية⁽³⁾.

11) المودعون والمتعاملون الآخرون في صناعة الخدمات المالية كثيرون ولديهم علاقات قصيرة الأجل مع المصارف ومع مؤسسات مالية أخرى. وإن كانوا فرادى أو مجموعات، فليس بمقدورهم التحكم في أنشطة المؤسسات المالية والتي تتعامل دوماً في عقود مالية متعددة الجوانب وطويلة الأجل.

12) تقوم المؤسسات المالية بدور ائتماني مهم. فالعقود المالية عند بيعها للعملاء تكون ذات طبيعة خاصة. وقد يجري تغيير هذه العقود لاحقاً نظراً للحاجات الحقيقية أو ورود خطر أخلاقي من جانب المؤسسات. والمودعون لا يستطيعون في كل الأوقات التحكم الجيد في تنفيذ العقود لمصلحتهم⁽⁴⁾.

النتائج والتوصيات

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إبرازها على النحو

الآتي :

أولاً : النتائج

(1) إقبال، منور، وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، 13 .

(2) إقبال، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، 13 .

(3) خان، طارق الله، وحبيب أحمد (2003)، إدارة المخاطر، 100.

خان، طارق الله، وحبيب أحمد (2003)، إدارة المخاطر.

1. التمويل الإسلامي عبارة عن توفير المال نقدياً كان أم سلعيًا أم منافع لطالبه شخصاً كان أم مؤسسة أم دولة، من القادر على توفيره مالكا له أم وسيطا بشروط تكفل للمانح استعادة ما قدمه من مال أو عوضه مع تحقيق ربحية له، كل ذلك في إطار التزام جميع الأطراف بأحكام الشريعة وقيمها بما يحقق أهداف الاقتصاد الإسلامي.
2. إن المنظومة الحاكمة لعمليات التمويل الإسلامي تنطلق من خاصية كون المصرفية الإسلامية تقوم بوظيفة وساطة مالية استثمارية تتاجر في ملكيات الآخرين ومعهم.
3. للتمويل الإسلامي أنواع متعددة بحسب طبيعة العوامل المؤثرة في بناء منتجاته، وتتمثل هذه العوامل ب: طالب التمويل، والغرض والهدف منه، ومصدر التمويل، وربحية التمويل، ضمان الدين الناتج عن التمويل، مدة التمويل، ومصادر التمويل الربحي، ومدى موافقته للتشريع الإسلامي.
4. يمتاز التمويل الإسلامي عن غيره بمجموعة من الخصائص المعيارية الضابطة له متمثلة ب: قيام التمويل الإسلامي بإشباع رغبات أطراف العلاقة التمويلية، و التمويل الإسلامي قائم على الأصول المالية وم دعوم بها، ويتسم التمويل بقبالية الضبط والتحديد، فالتمويل الإسلامي منظومة تقوم على القدرة على التملك، وهو تمويل تنمويا ذا أهداف اجتماعية، و يسعى إلى تحقيق أهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وإمثال التمويل الإسلامي لأحكام الشريعة، و الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية، و صولا إلى تحديد طبيعة التمويل الإسلامي بكونه وساطة مالية استثمارية.

ثانيا : التوصيات

توصي الدراسة الباحثين:

1. تخصيص طبيعة الوساطة المالية في التمويل الإسلامي بدراسات شمولية تكشف عن ماهيتها وأبعادها.
2. القيام بدراسات ميدانية، تطبيقية، يتم فيها قياس اتجاهات المتعاملين مع التمويل الإسلامي، وتحليل نتائجها رياضيا واحصاءيا لاستخراج دلالات اقتصادية قابلة للقياس والاختبار.

المصادر والمراجع:

1. إقبال، منور، وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة رقم (2) جدة(1998).
2. برنيري، ماريا لويزا. المدينة الفاضلة عبر التاريخ ، ترجمة: عطيات أبو السعود، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد (225)، سبتمبر، 1997م.

3. البعلي، عبد الحميد، تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية ، المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية(2001).
4. البعلي، عبد الحميد محمود، " الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية "، اللجنة الاستشارية العليا، الديوان الأميري، الكويت، موقع اللجنة، www.sharea.gov.kw.
5. البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والتجارة وحكهما التكليفي"، اللجنة الاستشارية العليا، الديوان الأميري، الكويت، موقع اللجنة، www.sharea.gov.kw.
6. البنك الإسلامي للتنمية، مصطلحات البنك الإسلامي للتنمية، مصطلح رقم : 99.
7. التفنازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (791هـ). التلويح شرح التوضيح ، ط1،(ضبط محمد عدنان)، دار الأرقم ((1998)).
8. الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، ط(1)، جدة.
9. جمال، أحمد محمد، محاضرات في الثقافة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط6، 1983.
10. جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية بيروت.
11. حيدر، علي، (1352هـ). درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الجيل، بيروت.
12. أبو حمد، رضا، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، دار مجدلاوي، عمان 2006.
13. الرماني، زيد. الاقتصاد الإسلامي بين المعيارية والوضعية، صحيفة الجزيرة، الأحد ٢٨ مايو، (٢٠٠٠ م)، العدد (١٠١٠٤).
14. الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي، الجزائر: دار الصفاء، ط1، 2000.
15. الزغبى، هيثم محمد، إدارة والتحليل المالي، دار الفكر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
16. الزعتري، علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، ط 1، دمشق(2002).
17. الساعاتي، عبد الرحيم، تمويل المستهلكين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
18. السبهاني، عبد الجبار، الوجيه في الاستثمار وضعيا وإسلاميا، مكتبة حلاوة، إريد، ط1(2012).
19. أبو السعود، محمود. فقه الزكاة المعاصر، الكويت: دار القلم، ١٩٩٢م.
20. سمينة، عزيزة، إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، رسالة ماجستير(2003).
21. سويلم، سامي، المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد ، مقالات في التمويل الإسلامي، ٢٠٠٦، <http://www.aleqtisadiah.com/news.php?do=show&id= 44288>
22. شابرا، محمد، الإسلام والتحدى الاقتصادي ، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المع هد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996،
23. شابرا، محمد. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي . ترجمة المصري، رفيق يونس. عمان، دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، ط2، 2005م.
24. شامية، أحمد زهير، النقود والمصارف، دار زهران للنشر، عمان(1994).
25. شحاته، شوقي اسماعيل، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة(1977).

26. شرفه، سامية (2007)، **التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية** دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة لخضر، الجزائر .
27. الشمري، ناظم، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران، للنشر والتوزيع، الأردن (1999).
28. شيحة، مصطفى، **النقود والمصارف والائتمان**، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية (1999).
29. ابن عابدين، محمد أمين، (1252هـ). حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
30. عبدالله، خالد أمين، وسعيفان، حسين، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة** ، دار وائل، ط(1) عمان (2008).
31. العماري، حسن، **المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي** ، ورقة عمل مقدمة مؤتمر مستجدات العمل المصرفي، سوريا (2005).
32. عوض الله، زينب حسين، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، الاسكندرية (1994).
33. **عشاوي، علي، قرار التمويل قصير الأجل، بحث ماجستير، جامعة محمد خيضر**
34. أبو غدة، عبد الستار، **المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها** ، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا (2006).
35. الغزالي، عبد الحميد. **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية** ، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1994م.
36. غيث، مجدي، **"حكمة العمل المصرفي الإسلامي"**، مجلة إسلامية المعرفة، المع هد العالمي للفكر الإسلامي، العدد62، السنة السادسة عشرة، 2010.
37. لفيروز آبادي، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1344هـ.
38. قحف، منذر، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي** ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم : 13، ط (3) (2004).
39. قحف، منذر، وبركات، عماد، **التورق المصرفي في التطبيق المعاصر**، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: **معالم الواقع وآفاق المستقبل**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 8 - 10 مايو (أيار) 2005.
40. قحف، منذر، وعسان محمود، **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، دار الفكر المعاصر، ط(1)، دمشق (2000).
41. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (620هـ)، **المغني** - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م.
42. القرى، محمد علي. **البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر** . جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، منتدى الفكر الإسلامي، د.ط، 1426هـ.
43. القرى، محمد علي، **مقدمة في النقود والبنوك**، مكتبة دار جدة للنشر، جدة، 1417هـ.
44. القرضاوي، يوسف، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس - دبلن، 2008 م.
45. الكاساني، علاء الدين، (578هـ). **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

46. المصري، عبد السميع، المصرف الإسلامي علميا وعمليا، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988، ط1.
47. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، 1989م
48. المقرفي، سعيد، الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز (2005).
49. ابن منظور، جمال الدين الفضل محمد، (711هـ). لسان العرب، (تعليق علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، (1992).
50. النجار، أحمد، منهج الصحوة الإسلامية بنوك بلا فوائد، جدة (1976).
51. الندوي، علي. القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط1، 1994.
52. الندوي، علي : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، الرياض، شركة الراجحي، ط1، 2000.
53. هندي، منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات (2006).
54. هندي، منير، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، سلسلة الفكر الحديث في مجال الإدارة المالية (2)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1997).
55. الهواري، سيد، ادارة البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة (1986).
56. هواري، سيد. تنظيم وتطوير البنوك الإسلامية (النظريات، والهياكل، والسلوكيات، والممارسات) . القاهرة: مكتبة عين شمس، ط1، 1996م.
57. هيكل، عبد العزيز ،موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، القاهرة : دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1986
58. يسري، عبد الرحمن، قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الاسكندرية، الدار الجامعية، ط1، 2000.